

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (91)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اللهم اغفر لنا لشيخنا وللحاضرين والسامعين. قال المصنف رحمة الله تعالى فصل يعذر بترك الجمعة والجماعة المريض والخائف حدوث المرض. والمدافع احد الاخبين

ومن له - 00:00:00

وضائع يرجوه. او يخاف ضياع ما له او فواته. او ضررا فيه او يخاف على مال استأجر لحفظه كان اطارة بستان او اذى بمطر ووحل

وثلج. وجليد وريح باردة بليلة مظلمة - 00:00:28

او تطويل امام. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الامم اما بعد فان لما ذكر وجوب صلاة الجمعة واصول احكامها - 00:00:48

ذكر الاعذار التي يجوز فيها ان تترك صلاة الجمعة وقد ذكره الفقهاء من اصحاب الحنابلة ذكرها اربعة عشر عذرا يجوز فيها التخلف عن الجمعة والا فقد سبق الحديث - 00:01:13

او جب الله الجمعة على كل مسلم الا اربعة المرأة الصغير والعبد والمريض اخرجه ابو داود وغيره ولهذا قال يعذر بترك الجمعة والجمعة والاصل ان ما يجب في صلاة الجمعة يجب في الجمعة - 00:01:36

يجب في الجمعة لكن الجمعة لانها لا تقام في غير المستوطنين ولهذا قد يقيمون في السفر جماعة ولا يقيمون الجمعة قال يعذر بترك الجمعة والجماعة المريض معذور بترك الجمعة والجماعة اذا كان ماء مرضه يقعده - 00:02:00
او يجعله يتخلص عنها في عموم قوله تعالى قول الله جل وعلا فاتقوا الله ما استطعتم لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والخائف حدوث المرض - 00:02:28

الخائف حدوث المرض اما على نفسه او على غيره يخاف حدوث المرض على نفسه ان ننتقل اليه عدوى اصابت الناس او فيه مرض ويخشى ان ينتقل الى الناس كالحصبة والكولييرا - 00:02:47

والآن الامراض الدارجة العنكرة فهذا خائف من حدوث المرض وكذا اذا خاف على غيره خاف على غيره المرض فانه يترك الجمعة كالرجل يمرض اباه المريض او ابنه وليس عنده احد - 00:03:08

وقد جاء في الحديث ان ابن عمر رضي الله عنه استصرخ على سعيد ابن زيد ابن عمرو ابن نوفيل العقيق وترك الجمعة اي لاشتغاله به الثالث من يجوز له التخلف عن الجمعة والجماعة المدافع - 00:03:35

احد الاخبين يعني اما البول او الغائط لا الريح فان دافعهما جميعا فمن باب اولى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن يدافع الاخبين الرابع ومن له ضائع يرجوه - 00:03:55

ضاع له بغير ضاع له ولد ولو صلى مع الجمعة انشغل قلبه ولم يؤدها لكنه اذا رجا هذا الظائع ان يجده فانه يجوز تخلفه عن الجمعة والجماعة فادا لم يرجوه - 00:04:18

رجاء انه لا يجده فانه لا يتخلف عن الجمعة ولا الجمعة الخامس من يخاف ضياع ماله ما عند ما له من يحفظه او عجز عجينه ويخشى ان ذهب يصلی ويرجع ان يفسد عجينه - 00:04:35

من خاف ضياع ماله جاز له التخلف عن الجمعة والجماعة حفظا لماله سادسا او خاف فواته خاف ان ماله يفوت كيف يفوت ماله ويترصد ابله فادا لم يبقى في مكانه - 00:04:55

تأتي ترد وتنذهب لو ذهب يصلى الجمعة او الجمعة او سابعا خاف ضررا فيه خاف الضرر الذي يلحق ماله اشعل التنور فلو ترك الخبر احترق ولو لم يخبز جمر او رمد الجمر - 00:05:20

وهذا يخشى ضررا في ماله الثامن او يخاف على مال استأجر لحفظه استأجر ناطورا منه الناطور الحارس ليحفظ زرعا او مالا لو ذهب يصلى مع الجمعة لجاء السراق واخذوا هذا المال الذي استأجر لحفظه - 00:05:50

اجر لحراسته قال قال او يخاف على مال استأجر لحفظه كبطاقة النظارة او النظارة وكلاهما صحيح ان ومنه الناطور او الناطور بستان يعني حراسة بستان العاشر او خاف اذى بمطر - 00:06:16
اذا اشتد المطر جاز ان يترك الجمعة والجمعة ويصلى في بيته لخشته الاذى من مطر ووحل الوحل الطين الناشئ من المطر وان لم يصب المطر من السماء لكن الارض فيها طين - 00:06:42

ويتضرر في نفسه يخشى السقوط كبير السن في ثيابه لا يستطيع ان يصل للمسجد الا بعد خوف في هذا الطين فانه يعذر بترك الجمعة وثلج يخاف الاذى من الثلج لو مشى على الثلج سقط - 00:07:02

او خاف برباد عظيمها من هذا الثلج جاز له ترك الجمعة وجليد الارض اذا اشتد صقيعها تجلدت فلا يستطيع ان يسار عليها مثل القزازة المبلولة هذا الفرق بين الثلج والجليد - 00:07:26

في موضوع السير عليه الثالث عشر وريح باردة بليلة مظلمة فان كانت الريح الباردة في نهار فلا يعذر انما تكون بليلة مظلمة استدلوا عليه بما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر - 00:07:47

انه لما اذن قال صلوا لما في الحي على قال اصلوا في رحالكم وكانت ليلة باردة مظلمة الرابع عشر او تطويل امام امام يطول وما عنده مسجد اخر تطويلا يضره - 00:08:09

فهذا يعذر بترك اه الجمعة استدل له بحديث معاذ رضي الله عنه لما صلى بقومه وطال بهم فقرأ البقرة انصرف احدهم عن الجمعة وصلى منفردا فقالوا لما لم يؤنب النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذي انقتل وانصرف واتم صلاته وحده - 00:08:32
دل على تقريره على فعله وهكذا كل من خاف ان امامه يتطيل تطويلا يظهره جاز له ان التخلي عنه فان كان ثمة مسجد اخر لا اتركوا الجمعة خلف هذا المطول ويصلى خلف الامر المعتدل - 00:08:59

فهذا هي اربع عشرة عذرا في في تخلف الانسان عن الجمعة والجمعة وكما سبق الجمعة اعم من الجمعة والجمعة اخص منها نعم باب صلاة اهل الاعذار. يلزم المريض ان يصلى المكتوبة قائما ولو مستندا. فان لم يستطع فقاعدا - 00:09:19

منفعين لم يستطع فعلى جنبه والايمن افضل. ويومي بالركوع وبالسجود و يجعله اخفض. فان عجز او مع ابي طرفه واستحضر الفعل بقلبه. وكذا القول ان عجز عنه بلسانه ولا تسقط ما دام عقله ثابتا - 00:09:44

وكذا القول ان عجز عنه بلسانه ولا تسقط ما دام عقله ثابتنا الله عليك ومن قدر ومن قدر على القيام او القعود في اثنائها انتقل اليه. ومن قدر ان يقوم منفردا ويجلس في الجمعة خير - 00:10:04

وتصح على الراحة لمن يتأنى بنحو مطر ووحل. او يخاف على نفسه من نزوله وعليه استقبال وما يقدر عليه. ويومي من بالماء والطين. باب صلاة اهل الاعذار كيف يصلى المعنوز - 00:10:30

المعذور يجمعه المرظ ويجتمعه الخوف ولهذا عقد لصلاة الخوف بابا اعقب به صلاة اهل الاعذار هذه الفريضة لا تسقط على الانسان ما دام عقله باقيا ولهذا اخر هذه الجملة ولا تسقط - 00:10:54

ما دام عقله ثابتنا وكان الاولى ان يقدمها في اول الباب لا تسقط الصلاة عن المكلف ما دام عقله ثابتنا اي غير متغير وهذا من خصوصية الصلاة ايها الاخوة انها لا تسقط على الانسان - 00:11:18

اذا عجز وانما تسقط بذهاب عقله الزكاة الصيام والحج تسقط عن العاجز اما الصلاة لا تسقط وهذا مما يدل على تأكيد هذه الصلاة وعظيم شأنها في وعظيم شأنها في دينه - 00:11:38

لما كان اكثر هالاعذار المرظى بدأ به وذكر احكام المريض وسيأتي من يتبع المريض مثل من يخشى على نفسه اذى وضررا مثل

الخائف هذه هم اصول اهل الاعذار في الصلاة - 00:12:02

ما سبق في الفصل السابق من يعذر بترك الجمعة والجماعة هنا كيف يصلي المعنور يلزم المريض ان يصلி المكتوبة قائما ولو مستندا المكتوبة هي هي الفريضة وان كان الناس اصطلحوا على المكتوبة على النافلة المؤكدة - 00:12:30

انما المكتوبة يعني الفريضة من الكتب وهو الفرض يصلٍ قائم ولو مستندا يستند الى جدار او الى من بجنبه الا اذا استند استنادا في بطول الصلاة يسقط معه فلا يلزم الوقوف - 00:12:51

وقولهم ولو مستندا اشارة للخلاف القوي في المذهب فان لم يستطع قائما فقاعدا ولهذا نرى بعض كبار السن والمرضى يأتي ويجلس مباشرة ان كان يستطيع الوقوف يجب عليه ان يكبر الاحرام واقفا - 00:13:09

ثم يجلس بعد ذلك اما اذا كان الاصل ما يستطيع الوقوف فهذا يصلٍ جالسا على اي هيئة الجلوس وافظلها ان يكون متربعا ليكون اثبت لجلوسه فان لم يستطع فعلى جنب - 00:13:30

والافضل على الجنب الایمن دل على انه يجوز على الجنب الایسر ويجوز ان يصلٍ مستلقيا واذا كان على الجنب الایمن فبستحب ان تكون ان يكون اه ان تكون القبلة على جنبه الایمن - 00:13:50

ودليل ذلك حديث عمران بن حسين رضي الله عنهم المخرج في الصحيحين بل الذي رواه الجمعة الا مسلما ان النبي صلٍ الله عليه وسلم قال صلٍ قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى - 00:14:09

على جنب طيب ماذَا يفعل؟ يومي اذا صلٍ قاعدا او على جنب او مستلقيا يومي بالركوع وبالسجود ويجعله اي السجود اخفض من الركوع يوم ايش بجسمه وان عجز فبرأسه ودليل ذلك حديث علي رضي الله عنه - 00:14:26

قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ويومي برکوٰعه وسجوده ويجعل رکوعه اخفض من سجوده واستقبل القبلة فان لم يتيسر في اي جهة طيب فان عجز عجز عن - 00:14:54

من يصلٍ مستلقيا قالوا اوما بطرفه واستحضر الفعل الایماء بالطرف هو في رمش عينه ويستحضر الفعل قياما ورکوٰعا ارتفاعا وسجودا وجلوسا وهكذا يوم بالفعل والدليل في الایماء بالطرف فيه ضعف عند اهل العلم - 00:15:19

لكن يكفي استحضاره الفعل لانه ادى الفعل بنيته حسب استطاعته قال واستحضر الفعل بقلبه وكذا القول ان عجز عنه بسانه يستحضره بماذا؟ بقلبه كيف يعجز عنه بسانه لسانه مشلولا او مبرسما - 00:15:49

الله يجيرنا واياكم اللي فيهم الجلطات ما يبغى يحرك لسانه وهنا يستحضر القراءة وما يقوله في رکوعه وسجوده بقلبه ان عجز عنه بسانه ويدخل في من يعجز عنه بسانه من لم يحفظ الفاتحة - 00:16:12

فانه ينتقل الى بدلها وهو ماذَا؟ التسبيح والتهليل او يقرأ ما استطاع منها الى ان يتعلمها ولا تسقط اي الصلاة ما دام عقله ثابتنا قول النبي صلٍ الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث - 00:16:35

عن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن نعم النائم حتى يستيذن قال ومن قدر على القيام او القعود في اثنائها. في اثناء الصلاة استطاع ان يقوم - 00:16:53

استطاع ان يقعد ويرکع ويسجد قال انتقل اليه اي ادى هذه الحركات قياما وقعودا على ما يستطيعه لان المانع من ذلك العجز قد زال ان يجد خفة في نفسه والنبي صلٍ الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه وجد خفة - 00:17:13

وكان معنورا في ترك الجمعة صلٍ الله عليه وسلم. ولما وجد خفة قام وتهادى بين علي والعباس رضي الله عنهم حتى اقاماه في الصف عن يسار ابي بكر فاقعده قال ومن قدر ان يقوم منفردا ويجلس في الجمعة خير. انسان يقول اقدر اقوم اصلٍ لحالٰي - 00:17:35

لكن في الجمعة لا استطيع الا ان يصلٍ جالسا ما استطيع ان اقوم يخير بين ان يصلٍ جالسا مع الجمعة وبين ان يصلٍ قائما منفردا هذا المذهب القول الثاني انه يصلٍ وحده قائما لان القيام ركن - 00:18:04

اشد وجوبا من وجوب صلاة الجمعة وتصح هذولا من اهل الاعذار ايضا. تصح الصلاة على الراحلة لمن يتأنى بنحو مطر ووحل او

يختلف على نفسه من نزول اصابه المطر وهو على - 00:18:25

سيارته ولا على راحله ما يستطيع ينزل المطر منهمر الشوارع تجري والمطر يصب ويخشى خروج الوقت يصلي على راحلته يصلى على سيارته ان تيسر استقبل القبلة واما تيسر وبحسب ما يستطيعه - 00:18:51

قد جاء في حديث الامام احمد والترمذني رواه الدارقطني من حديث يعلى ابن امية انه قال انتهى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى مضيق والسماء فوقهم والوحل تحتهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:12

ان يصلوا على رحالهم من يستقبل القبلة ان استطاعوا الحديث ضعفه بعض اهل العلم من خاف من اذى المطر او اذى الوحل في الارض او خاف على نفسه لو نزل - 00:19:36

آآ ان يصاب بالبرد او بالمرض انه يصلى على راحلته وعليه ان يستقبل القبلة وما يقدر عليه يعني ما يقدر عليه من الركوع والسجود بحسب حاله ويومئ من بالماء والطين - 00:19:58

انسان في ارض ارض الطين وارض ماء فلا يستطيع ان يسجد او يخشى لو رکع سقط راسه بالماء من كثرة الماء يبلغ الى ثديه الماء قالوا في الركوع يومئ وفي السجود يومئ - 00:20:19

لان الشريعة جاءت بدفع الضرر. والله امر باتقاده ما استطاع الانسان نعم فصل في صلاة المسافر قصر الصلاة الرباعية افضل لمن نوى سفرا مباها لمحل معين يبلغ ستة عشر فرسخا وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الاشقال ودبب الاقدام اذا - 00:20:40

فارق بيوت قريته العاشرة ولا يعيده من قصر ثم رجع قبل استكماله المسافة. ويلزمه اتمام الصلاة ان دخل وقتها وهو في الحضر. او صلى خلف من يتم او لم ينوي القصر عند الاحرام. او نوى اقامة مطلقة. او اكثر من اربعة ايام او - 00:21:08

واقام لحاجة وظن الا تنقضي الا بعد الاربعة. او اخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها ويقصر ان قام لحاجة بلا نية الاقامة فوق اربعة ولا يدرى متى تنقضي. او حبس ظلما - 00:21:31

بمطر او ولو اقام سنين مما يتحقق باهل الاعذار المسافر. فان المسافر معذور بترك الجمعة ويصلى جماعة ان كان معه رفقه وان لم يكن معه رفقه غير ملزم بالجماعة فهو ملتحق بصلاة اهل الاعذار من هذه الحالات - 00:21:51

طيب كيف يصلى المسافر اول ما شرعت الصلاة ركعتان ثم اقرت صلاة السفر وزيدت صلاة الحظر صلاة الحضر اربع ركعات هنا ما هو السفر الذي تقصير فيه الصلاة والسفر الذي يجوز ان يتراخص فيه المسافر برخص السفر - 00:22:17

السفر قصف الصلاة الرباعية الجمع بين الصالحين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مع تقديم او جمع تأخير من رخص السفر الافطار من رخص السفر ان يمسح على الخفين ثلاثة ايام بليلاليها - 00:22:43

هذا يكون في السفر المباح ويدخل فيه السفر سفر الطاعة يخرج بالسفر المباح ايش؟ المحرم مثل ايش السفر المحرم يسافر ليخرج مع الخارج مع داعش مع المارقين على جماعة المسلمين - 00:23:05

اي سافر ليقاتل مع العدو الكافر المسلمين حاليا المرتزقة بس الراتب والمكافأة التي يؤخذ يأخذها هذا سفر محرم ومن السفر المحرم ايضا يسافر ليشرب الخمر ويزني ويسرق سفر محرم اي الانباء الشهوات المحرمة - 00:23:28

ومن السفر المحرم ايضا يسافر ليعظم قبرا وضربيحا ومقاما اما بقصده بالسفر او بدعائه او دعاء الله عند هذا الظريح والمقام والمزار هذا سفر محرم لا يجوز ان يتراخص فيه برخص السفر - 00:23:56

فمن يسهلون للعتبات التي يزعمون انها مقدسة يحجون اليها سواء في يوم عاشوراء او في الاربعين او في منتصف شعبان او في غيرها اصل الصلاة الرباعية افضل لمن نوى السفر. فالقصر ليس واجبا - 00:24:17

ولهذا المسافر لو صلاتها تامة صحت الا اذا صلاتها تامة معتقدا انه لا يجوز له القصر هذا حرام وهذا الاعتقاد بدعة اعتقاد انه لا يجوز له القصر مع ان الله شرعه - 00:24:37

طيب القصر في نفسه سنة ليس بواجب والاصل فيه قول الله جل وعلا اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من

الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا - 00:24:58

وهذا الخوف ليس مناط للحكم مطلقا ولكنه اصل لمشروعيته والظرب في الارض هو السفر وفي حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين شرعت الصلاة ركعتان فاقت شرعت الصلاة ركعتين فاقت صلاة السفر - 00:25:14

وزيدت صلاة الحضر في الصحيحين ما هو السفر الذي يجوز قصر الصلاة فيه وهذه من مسائل الخلاف الطويلة والعالية الخلاف فيها طوبيل والخلاف فيها عالي مضى الماتن على المذهب والمذهب فيه وقول الجمهور - 00:25:41

ان السفر الذي تقصير فيه الصلاة كانت مسافته اه مرحلتان هاي اربعة برد والبريد اربعة فراسخ اربعة في اربعة كم والفرسخ ثلاثة اميال في ثلاثة ثمان واربعين والميل كم كيلو؟ - 00:26:08

واحد فاصلة ستة عشرة يعني كيلو وست مئة متر. تقريبا مجموعها كلها ثمان وسبعين كيلا ولها يقول العلماء ان مسافة السفر تبين كيلا ونحوها حطوها اثنين كيلو من باب تصحيح الحساب وجبره - 00:26:39

قال الماتن قصر الصلاة الرابعة افضل لمن نوى سفرا مباحا لمحل معين يبلغ ستة عشر فرسخا ودليله ما رواه البخاري تعليقا من حديث ابن عمر ابن عباس رضي الله عنهما انها كانا لا يقصدان - 00:26:59

ولا يفطران ان في اربعة برد ستة عشر وهي اي ستة عشر فرسخا الا وهي اي ستة عشر فرسخا يومان قاصدان في زمان معتدل بسير الاتصال ودبب الاقدام اخذنا من حديث - 00:27:27

احاديث المحرمية للمرأة في السفر فان اكثرا الروايات على ان تكون المسافة كم يوم وليلة او يومان او ليتان في الصحيحين يقول صلى الله عليه وسلم لا يحل للمرأة تساور - 00:27:50

فلا يحل للمرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تساور يومين او مسيرة ليتين او يوم وليلة الا مع ذي محرم وانيطت هنا بسير الاتصال اي الابل المثلقة بالبضائع لاهلها او بدبب الاقدام يمشي على قدميه فان - 00:28:14

المسافة التي تقطعها الابل في اليوم الواحد اعتدالا هي اربعون كيلا. وهي المرحلة اربعون كيلو متر وكذا في دبيب الاحمال وكانوا في زمان ما قبل السيارات اذا مشوا في حملات السفر - 00:28:42

بعد الفجر وجدعوا اي خففوا عن احمال الاحمال عن الابل بعد الظهر فيقطعون نحوها من اربعين كيلا وانا طوها بسير الاتصال ودبب الاقدام لانه المعتدل. نعم المطرود يمكن يقطع اكثر من ذلك - 00:29:07

نسأل اهل الان اذا ارادوا الشديد بالابلهم والشد نوعان شد يسير وشد فانهم في حال الشدة السريعة يقطعون في اليوم سبعين كيلو انت في المعتدل اربعين كيلو اما في السبيل الخيف جدا - 00:29:33

سيرهم الخيف جدا يقطعون في اليوم ثلاثة وخمسا وعشرين كيلو اذا راعوا خاطر ابلهم وركبهم حتى تفلق في الارض وترعن ولم يشدوا عليها مثاله ايطا السريع في ركبته قد يركض الانسان في قطع اكبر من - 00:29:57

اربعين كيلو في اليوم هذه حالات قليلة والقليل ما يعتبر به كذلك في حال اه النجائب العمانية يريد ان يوصل مرسولا او خبرا او مكتوبا قد يقطع على وحوله مئة كيلو في اليوم - 00:30:17

واذكر اني سألت الشيبان في بلدة جبة البلدة التي هي في وسط النفوذ احياء تسعين كيلا ومعلوم ان المسافة بينها وبين الجوف كلها رمال طuous تقريبا مئتين وعشرة كيلو مترا - 00:30:39

سألت اكثرا من واحد من قطعوا المسافة ركضا على الابل قالوا قطعناها في ليتين هذا لمن عرف الطريق اولا ثانيا مسرع سألت اه هؤلاء قالوا ما من صلاة الفجر اتقهو وعلى ذلولي - 00:31:02

ولا اطبع منها الا مع غروب الشمس اذا اراد ان يوصل رسالة او اراد ان يبلغ خبرا لكن هذه يسميها العلماء حالات استثنائية قليلة او نادرة لا يطرد بها الحكم - 00:31:23

انما مسیر الرواحل التي كانت هي رکائب الناس من عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى عهد قريب الى قبل نحو سبعين سنة او ستين سنة مسیرها في اليوم كم - 00:31:41

اربعون كيلو مترا هذه ادلة الجمهور في تحديد السفر بالمسافة ولا شك ان هذا اضبط اظبط لفريظتين الصلاة لفرضية الصيام من اين تحسب المسافة من عامر بلده الى المكان المعين الذي سيصل اليه - [00:31:53](#)

فان كانت المسافة من عامر البلد الى المكان اقل من ثمانين لا يترخص ب/person السفر بناء على قول الجمهور ولهذا يا اخوانى تلحوظون في اختلاف فتاوى العلماء كانوا يرون ان ما بين الرياض الى الخرج - [00:32:23](#)

مسافة قصر لما كانت المسافة بين عامر الرياظ وعامر الخلف ثمانين كيلو الان الرياض اتجه جنوبا والخرج اتجه شمالا المسافة بين العمran من رياض وعمران والخرج يمكن ما تتجاوز ثلاثة كيلو - [00:32:41](#)

بل الطريق العام اتصل مستودعات واستراحات ومصانع وما الى ذلك ومثله ما كان فتوى العلماء فيما بين جدة ومكة كانوا يجعلون مسافة قصر لانها ثمانين كيلو فاكثر الان لا مكة اتجهت غربا وجدة اتجهت شرقا - [00:33:03](#)

واذكر اني العام قبل سنتين حسبت المسافة من جدة من عامر جدة الى عامر مكة في حي الرابية ستة وخمسين كيلو مترا ولا يقصر فيها السفر الان الرياء مكة والطائف - [00:33:27](#)

امام مكة الى الهدى فلا تقصريه الصلاة لانها اقل من ثمانين امام مكة للطائف فتقصر لانها تقربيا ثلاثة وثمانين كيلو مترا فلو اتسع عمران مكة جنوبا وعمران الطائف شمالا - [00:33:46](#)

قصرت عن الثمانين باذن لا يترخص ب/person السفر قال اذا فارق بيته العامرة لا بد تكون البيوت عامرة فاذا كانت خرابا لا عبرة بها طيب الرياض الان اراد ان يسافر وهو في حي ديراب ولا في الشفاء - [00:34:06](#)

ولا في الجزم يريد ان يتوجه شمالا الى القصيم او المجمعة او الزلفي يمشي في العمran تقربيا سبعين كيلو هنا ما دام عليه بنيان الرياض لا يترخص ب/person السفر متى تبدأ المسافة - [00:34:29](#)

من مغادرته عامر البلد طيب الرياض الان تمشي في احياء بيوت متصلة ثم ارض فضاء ثم بيوت متصلة العبرة بمجموع اسم الرياض ما هو بمجموع اسم الحي حتى يغادر اخر بنيان الرياض - [00:34:51](#)

من الجهة التي يريدها. من هنا تحسب المسافة ولهذا نقول في الرياض لمن اراد ان يسافر بالطائرة اذا تعددت بوابة المطار شمالا تعدد عامل الرياظ دخل في منطقة خارجة عن عمران الرياض وهي محيط المطار - [00:35:12](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر وانس وغيرهما صلى صلاة الظهر لما اراد الحج فقد ام المدينة الالاف الى النحو من ثلاثة الفا صلى صلاة الظهر في المدينة ركعتين - [00:35:34](#)

وهو جازم انه يسافر لماذا لم يقصرها الى صلى صلاة الظهر اربع ركعات. وهو عازم جازم على السفر لماذا لم يقصدها ركعتين لانه لم يغادر عامر البلد ثم صلى صلاة العصر وين - [00:35:52](#)

بذى الخليفة ركعتين اذا ما بدأ بترخصه ب/person السفر حتى غادر عامرا بلده هذا دليل قولهم اذا فارق بيته العامرة ويخرج هذا بيوت قريته غير العامرة المزارع لان المزارع غير معمرة يخرجون اليها اهله ويدخلون - [00:36:11](#)

ولا يعيid من قصر ثم رجع قبل استكماله المسافة انسان خرج من بلده مسافرا يبغي يتوجه الى مكة وترخص ب/person السفر لما تجاوز عمران البلد صلى وجمع الصالاتين لما مضى يمشي في اثناء الطريق جاه اتصال - [00:36:39](#)

حصل على عيالك كذا. حصل امر استوجبه ان يرجع فانه يرجع ولا يعيid الصلاة لا يعيid الصلاة اذا رجع قبل استكماله المسافة الثمانين كيلا مثلها من مطاره خارج حدود في مطار الملك خالد الدولي في الرياض - [00:37:04](#)

مطار الملك فهد الدولي في الدمام مطار المليدة في القصيم خرج الانسان وقطع كرت الطائرة وينتظر صعودها ترخص ب/person السفر طرأ عليه طارئ اما ان الرحالة الغيت او اجلت او كسر عليه ورجع. قال لا يعيid الصلاة لانه لما صلاها صلاها ماذونا له - [00:37:29](#)

القصر فلا يعيid صلاته متى يلزم المسافر ان يتم الصلاة قال ويلزمه اتمام الصلاة ان دخل وقتها وهو في الحضر دخل الوقت وهو لم يسافر بعد وصلاها في السفر قالوا يصلحها تامة - [00:37:58](#)

لان الصلاة وجبت عليه وهو مقيم في الحضر هذه الحالة الاولى الحالة الثانية او صلى خلف من يتم صلى المسافر خلف من يتم

الصلوة المقیم ویجب علیه ان يتم الصلاة - 00:38:22

یجب علیه ان يتم الصلاة لعموم قول النبي صلی الله علیه وسلم انما جعل الامام لیؤتم به قد سئل ابن عباس رضی الله عنہما ما بال المسافر یصلی خلف المقیم - 00:38:45

فیتم الصلاة قال تلك السنة يعني انه مأمور بالاتمام والقول بان المسافر یقصر الصلاة خلف المقیم قول شاذ قد اندثر فلا یصح ان یبعث ولا ان یقال به بعد اندثاره - 00:39:01

سیما وانه یخالف عموم السنة كما افتى ابن عباس رضی الله عنہما ومضى عليه جماهیر اهل العلم الحالة الثالثة یلزمھ ان يتم الصلاة قال او لم ینوی القصر عند الاحرام - 00:39:22

هذا في المذهب اخذا من حديث انما الاعمال بالنیات. فاذا لم نوی ان یقصر عند تکبیرة الاحرام او قبلها فانه یلزمھ ان یصلیها صلاة تامة قالوا لان الصلاة تامة هي الاصل - 00:39:38

والقصر هو ايش؟ الطاری الحالة الرابعة او نوی اقامۃ مطلقة نزل في بلدنا وان یقيم فيه اقامۃ مطلقة غير محددة في ایام فھذا یصلیها صلاة حظر لا سفر خامسا اولی واکثر من اربعة ایام - 00:39:54

نوی ان یقيم اکثر من این من اربعة ایام فان نوی ان یقيم اکثر من اربعة ایام فعندھم یصلیها صلاة حظر ما دلیل اشتراطھم؟ وهذا قول الجمهور بالمناسبة على انه اذا نوی ان یقيم - 00:40:21

اکثر من اربعة ایام يتم الصلاة تدل لها بما جاء في الصحيحین من حديث جابر وغیره جابر وانس بصفة حج النبی صلی الله علیه وسلم انه بلغ مکة اي وصلھا يوم الرابع من ذی الحجۃ - 00:40:42

وخرج الى منی يوم الثامن وكان یقصر الصلاة الصلاة ايش الرباعیة ثنتین. قالوا هذا لم یقم اکثر من اربعة ایام وهذا هو اقوى بل واصلح واصح ادلتھم في اشتراط اربعة ایام - 00:41:03

القول الثاني انه لا یشترط الاقامة مدة محددة لذلك بان النبی اقام تبوك تسع عشرة لیلة یقصر الصلاة اقام عشرين لیلة یقصر الصلاة وفي مکة عام الفتح اقام تسعه لیلة یقصر الصلاة - 00:41:26

وشيخنا الشیخ ابن باز رحمھا الله كان في اول الامر یقول بهذا القول انه لا مدة محددة في الاقامة کان یقول بذلك ثم انه رجع الى قول الجمهور في تحديد الاقامة - 00:41:48

في اربعة ایام وانه احوط وابرأ وهو الذي کان یفتی به رحمھا الله قال او اقام لحاجة وظن ان لا تنقضی الا بعد الاربعة. اقام لحاجة يراجع في مراجعات في دوائر - 00:42:06

اقام مسجونا وظن انه لا یطلق الا بعد اربعة ایام فھذا عندهم لم ینوی الاقامة اکثر من اربعة ایام فيجوز له ان یترخص ومن دلائل ذلك ان ابن عمر رضی الله عنہما حبسه - 00:42:24

الثلج والجلید في اذربیجان وكان یقصر الصلاة ستة اشهر لانه متى ما ذاب الثلوج مضوا وجاء ايضا في اسناد فيه مقال ان الصحابة رضی الله عنہم حبسهم الثلوج والجلید في راما هرمز تسعه اشهر - 00:42:45

وكانوا یقصرون الصلاة فھذا یصدق عليه انه انما اقام لحاجة متى ما انقضت حاجته مضى اي لم یحدد اربعة ایام وهذا في الحقيقة فيه دلیل على ان تحریضها باربعة ایام ليس قویا - 00:43:08

لامرین لعدم صراحة الدللة ثانیا لعموم البلوى بذلك فلما عمت به البلوى مع عدم صراحة الدللة بقینا على القول المطلق وهو ان المسافر یقصر الصلاة ما دام في السفر ما دام لم ینوی اقامۃ اما عرفا - 00:43:26

ان الاقامة المعتبرة الاقامة عرفا یستأجر مکان یقيم فيه مدة اما استئجار يوم يومین وثلاثة واربعة واسبوع فليست هذه من الاقامة العرفیة وعلى هذا من ذهب للدراسة او للعمل في مکان - 00:43:51

واستأجر مکانا یقيم فيه فانه یعتبر مقیم لا یعتبر مسافر على انھا هنا مسألة ان المسافر اذا نزل في بلد وعود للصلاۃ وسمع النداء وجب علیه ان یجیب من صلی بهم ااما - 00:44:11

تحب له القصر ولو اتم مر علينا ان الاتمام للمسافر جائز اذا صلى خلف الامام وجب عليه ان يتم الصلاة لانه صلى خلف المقيم ولا اخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها - [00:44:35](#)

اخر صلاة الظهر فلم يصلها الا العصر في حال سفره فانه يصلها ايش يصلها او اخر المسافر صلاة الظهر بغير عذر حتى غربت الشمس قالوا ما يصلها ثنتين يصلها ايش - [00:44:54](#)

اربعة طيب ان كان تأخيره لعذر غلبه نوم او نسيان هذا عذر النوم والنسيان عذر يصلها كم يصلها حتى بعد وقتها ركعتين في عموم حديث ابي قتادة رضي الله عنه في الصحيحين - [00:45:18](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارتها لها الا ذلك قال ويقصر اي الصلاة. ان اقام لحاجة بلا نية الاقامة فوق اربعة - [00:45:39](#)

اقام لحاجة مسجون محبوس خائف من عدو في ثلج وجليد هذه الحاجة ما عند نية الاقامة متى ما انقضت الحاجة مضى فانه يقصر الصلاة قال ولا يدري متى تنقضي او حبس ظلما حبس مظلوما - [00:45:57](#)

اذا حبس مظلوم لم ينوي الاقامة جاز له ان يقصر اذا كان في مسافة قصر لانه متى ما اطلق من الحبس رجع الى بلده او حبس بمطر كيف يحبس بالمطر - [00:46:24](#)

ها ها مع شعبان تمشي في فيضانات متى ما متى ما توقف هذا الفيضان فانه يرجع فهذا لم ينوي الاقامة لانه اقيم اقامها هنا للحاجة هذا من حبس بمطر ولو اقام سنين ولو اشاره للخلاف القوي. اي لو طالت مده اقامته سنينا اي في الحبس - [00:46:41](#)

مظلوما او بمطر او بجليد او بغيره واستدلوا له كما اخبرتكم بحديث ابن عمر انه قصر الصلاة في اذربيجان كم ستة اشهر لوجود الثلج نعم وهذا يا اخواني قصر الصلاة في السفر يدل على سماحة الشريعة ويسراها - [00:47:15](#)

لان السفر لما كان مظنة المشقة طاعة الشريعة اهل بهذه الاحكام فخففت عليهم ما يجب على اهل الحظر وهذا قلنا في اي سفر المباح وفي سفر الطاعة لا في سفر المعصية - [00:47:38](#)

نعم فصل في الجمع بياح القصر الجمع بين الظهر والعصر والعشاءين بوقت احداهما ويباح لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة ولمرضعة لمشقة كثرة النجاسة. ولعجز عن الطهارة لكل قال ولعذر او شغل او شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة. ويختص بجواز جمع العشاءين - [00:47:55](#)

ولو صلى بيته ثلج وجليد ووحش شديدة باردة ومطر بيل الثياب وتوجد معه مشقة. والافضل فعل الارفق من تقديم الجمع او تأخيره. والافضل والافضل شعل الارفق. نعم والافضل فعل الارفق من تقديم الجمع او تأخيره. فان جمع تقديمها اشترط لصحة الجمع نيته عند احرامه - [00:48:28](#)

الاولى والا يفرق بينهما بنحو نافلة. بل بقدر اقامة ووضوء خفيف وان يوجد العذر عند افتتاحهما وان يستمر الى فراغ الثانية. وان جمع تأخيرا اشترط نية الجمع بوقت الاولى قبل - [00:49:01](#)

قبل ان يضيق وقت الثانية عنها. وبقاء العذر الى دخول وقت الثانية لا غير. ولا يشترط للصحة الامام والمأمور فلو صلاهما خلف امامين او بمامور الاولى وبآخر الثانية او خلف من لم - [00:49:21](#)

يا جماعة او احداهما منفردا والآخر جماعة لو صلى بمن لم يجمع صح هذا الفصل في الجمع والاحكام المتعلقة بالجمع تفارق الاحكام المتعلقة بالسفر وظن بعض الناس ان الجمع والقصر - [00:49:41](#)

ان الجمع والقصر متلازمان. وهذا غير صحيح انما يكون الجمع والقصر في حال السفر لكن يجوز الجمع بين الصالاتين من غير قصر لهما القول الثانية في حال المغرب والعشاء في حال الحظر - [00:50:06](#)

وذكر له موجباته ومنها ايش؟ المرض بانواعه المرض يجيز لصاحب الجموع ومنه الخوف قال بياح اي الجمع. فالجمع ليست سنة القصر وش حكم المسافر سنة اما الجمع بين الصالاتين فهو مباح - [00:50:27](#)

لكن لو قال قائل جمع المسافر وقصره الصلاة وشو سنة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتد به السير جمع وقصر وهذا دليل

على انه سنة بياح بسفر القصر - 00:50:55

اي السفر الذي يجوز له ان تقصير الصلاة الجمع بين الظهر والعصر والعشاءين بوقت احدهما شرط ان يكون السفر مما تقصير فيه الصلاة وهو السفر المباح بمسافته وهي كم؟ ثمانون كيلا فاكتير اللي هي - 00:51:15

ستة عشر فرسخا يجمع بين المغرب والعشاء او بين الظهر والعصر في وقت احدهما ليه لان هاتين الصالاتين متداخلتان فلا تخرج وقت هذه ليدخل وقت الثانية يصبح الوقتان وقتا واحدا - 00:51:34

ان شاء صلى في وقت الاولى او وقت الثانية عند بعض العوام اعتقاد اما ان يجمع في اول الوقت او يجمع في اخر الوقت ولهذا اذا وصلوا مكانا وهم بين الظهر والعصر قالوا لا خل نخليلها مع العصر - 00:51:56

اصبح الوقتاني وقتا واحدا يصبح الفجر لا مع العشاء ولا مع الظهر. ليه لان وقته منفصل ما هو الافضل في الجمع التقديم او التأخير - 00:52:17

الافضل الارفق وقد جاء في الصحيحين نعم انفق به وبمن معه. جاء في الصحيحين النبي وسلم كان اذا كان نازلا صلى المغرب اه الظهر والعصر جمعا وقصرا ثم مضى ان كان - 00:52:39

شادا في الطريق جعلهما جمع تأخير يراعي فيه الارفق له ولمن معه نعم الاذان حضر يأتي ان شاء الله الله اكبر الله اكبر. الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله - 00:52:59

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله - 00:54:10

يقول رحمه الله تعالى ويباح لمقيم مريض يلحقه مشقة بياح الجمع بين الصالاتين لمقيم مريض لمريض النسخة اللي حفظناها ويباح لمريض مقيم وهذه اضبط فان تقدير المرض واتباعه بالاقامة احسن - 00:55:29

يصح لمقيم وهو في حال اقامته مريض يلحقه بترك الجمع مشقة فاما الافضل الا يجمع في وجود المرض فان كان يلحقه مشقة فيبایح له الجمع بين الصالاتين - 00:56:01

لوجود علة المرض والشريعة جاءت بدفع المشقة ورفعها كالمريض الذي يشق عليه تكرار وضوءه او استقبال القبلة قال ويباح لمرضعة لمشقة كثرة النجاسة المرأة المرضعة ويبول عليها المرتبط او هي لارضاعها - 00:56:23

يتكرر اخراجها البول ولو وجود المشقة جاز للمرضعة عندها الجمع بين الصالاتين جمعا بلا قصر وكذا المريض يجمع ما يقصر يصلى العصر الظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلاث والعصر والعشاء كم - 00:56:50

اربع جمعا بلا قصر ولعجز عن الطهارة في كل صلاة مثل من من به سلس البول او المرأة المستحاضة يشق عليه ان يتوضأ لكل صلاة او به استطلاق ريح سلس الريح - 00:57:09

يجوز ان يجمع بين الصالاتين ولهذا في الحديث امر النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة بالجمع بين الصالاتين ولعذر او شغل ببيح ترك الجمعة والجماعة مضت الاعذار التي يعذر بها بتترك الجمعة والجمعة. كم عددها؟ اربعة عشر عذرا - 00:57:28

من لحقته الاعذار هذه جاز ان يجمع بين الصالاتين لها العذر او الشغل ولهذا جاء في الحديث حديث ابن عباس رضي الله عنهمما في صحيح مسلم جمع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:57:54

بين المغرب والعشاء في المدينة بغير مرض ولا سفر وفي رواية بغير مرض ولا خطر الى ما حمله على ذلك يا ابن عباس؟ قال اراد الا يخرج امته هنا نفى عذرين بل نفى في الروايات كلها ثلاثة اعذار. نفى السفر - 00:58:12

ونفى المرض ونفى الخطر ولم ينفي الاعذار الاخرى الباقيه اي اذا وجد داع لهذا الجمع بين الصالاتين ويأتي الاحكام المتعلقة بالجمع بين المغرب والعشاء خاصة لان من اه مبيحات الجمع المطر - 00:58:35

ينزل مطر كثير يجمع فيه بين المغرب والعشاء كما سيأتي ان شاء الله والى ما تيسر من الاسئلة نعم يقول من اكل بصراء او ثوما يجمع يعني ما يجمعها - 00:58:57

اي نعم من اكل بصر او ثوما لم يجز له ان يشهد الجماعة هذى سبق تقريرها انه لا يجوز ان يشهد الجماعة بان لا يؤذى
المصلين ويؤذى ملائكة الله - 00:59:36

هذا السائل يقول في حال جمعت العصر مع الظهر في مكة ثم ذهبت الى جدة قبل ان تحل صلاة العصر وادن العصر فذهبت وصلت
العصر مع الجماعة في مسجدهم في جدة فهل علي في هذا شيء؟ لا - 00:59:53

فعلك صحيح يجوز للمسافر ان يجمع وخرج من الرياض كما يقول في سؤاله يقول في اخر السوء انا كنت مسافر من الرياض عبر البر
صلى في مكة الظهر والعصر جمعا وقصرا - 01:00:11

ثم واصل مسيرة الى جدة وادرك جدة ولم يصلى العصر فعل صحيح لانه اصاب السنة ولو لم يصلى
معهم ما كان عليه شيء لانه ادى ما عليه والله اعلم - 01:00:25

هل من اراد السفر بالطائرة ان يتراخى وهو لا يزال بالمطار ام لا بد ان تقلع به الطائرة هذا يختلف اذا كان المطار داخل حدود عاصمة
البلد لو كان المطار خارج حدود عاصمة البلد - 01:00:45

مطار الملك عبد العزيز الدولي في جدة داخل نطاق عمران جدة مطار اه بيشة مطار اه تبوك مطار حائل مطار الكويت
الدولي فهذا مطار المنامة البحرين ما دام داخل حدود عمران البلد - 01:01:02

لا يتراخى فيه المسافر برخص السفر ولو كان معه كرت الصعود متى يبدأ يتراخى اذا غادرت الطائرة اجواء البلد غادرت عمران البلد
اما المطارات التي هي خارج حدود العمرة كمطار الملك خالد الدولي - 01:01:35

مطار حمد في الدوحة مطار اه الملك خالد الملك فهد الدولي في منطقة الشرقية مطار القصيم هذه المطارات التي هي خارج البلد
مطار عرعر. خارج حدود عمران البلد مطار الجوف مطار سكاكا - 01:01:59

فانه يجوز ان يتراخى برخص السفر اذا كان معه كرت صعود الطائرة لانه غادر عمران البلد والله اعلم يقول ما حكم المسبوق اذا كان
مسافرا فدخل مع الامام في الركعة الثالثة لصلاة الظهر - 01:02:25

هل يلزم القضاء ام يجوز له ان يصلى ركعتين اذا دخل المسافر وهو مسبوق في جماعة في ركعتهم الثالثة لصلاة الرباعية او دخل
في الركعة الرابعة لصلاة الرباعية فانه يتم الصلاة اربع ركعات - 01:02:45

قد مر معنا هنا انه يلزم المسافر ان يتم الصلاة اذا صلى خلف المقيم يلزم ان يصلى الصلاة تامة العموم حديث ابن عباس ما قال
المسافر يصلى خلف المقيم فيتم الصلاة قال تلك السنة - 01:03:02

تلك السنة والله اعلم يقول اعد لنا اعد علينا ادلة من قال انها لا يشترط اربعة ايام للقصر نعم من حدد مدة القصر باربعة ايام ان
لا ينوي الاقامة اربعة اكثر من اربعة ايام - 01:03:20

استدلوا بحديث جابر انس في حجة النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغ مكة اليوم الرابع من ذي الحجة وخرج منها يوم الثامن يوم
التروية الى منى وكان صلى الله عليه وسلم يقصر الصلاة - 01:03:41

هذا كما قلنا ادلة الدليل هذا على صحته ليس صريحا في تحديد هذه المدة باربعة ايام لانه ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام في
غزوته تبوك اقام في تبوك تسعة ليلة وقيل عشرين ليلة يقصر الصلاة - 01:04:00

وقام في مكة كذلك بعد فتح احدى وعشرين ليلة وعشرين ليلة يقصر الصلاة عليه الصلاة والسلام ويقول يقول اتموا يا اهل مكة فانا
قوم يسافرون الادلة في قوتها وصراحتها على انه ليس - 01:04:19

للسفر مدة محددة الله اعلم يقول لو صلى مسافر خلف مقيم وسلم من ركعتين ولم يكمل مع الامام المقيم اربع ركعات ما الحكم
صلاته باطلة وعليه ان يعيدها اربع ركعات - 01:04:35

يعيدها اذا سلم من الامام يعيدها واذا عادها وهو في السفر صلاها ركعتين اما اذا فطن لذلك قبل ان يسلم مع الامام فانه يتمها اربع
ركعات هذا هو الواجب ولو صلى ركعتين - 01:04:58

ولم يكمل مع الامام اربع ركعات فصلاته صلاة باطلة ويجب عليه ان يعيدها يقول لو صلى ركعتين وجلس يتشهد حتى سلم مع الامام

الرابعة. ما الحكم؟ صلاته غير صحيحة. يأتي بركتين اخريين - [01:05:15](#)
اما اذا لا ما يأتي بركتين اخرين لان هذا ما ادرك الامام في صلاة اه فات ركعتها هذا ابتدأ مع الامام في اول الركتتين وجلس حتى
اتى الامام بالركتتين الاخريين فنقول اعد صلاتك لان صلاتك باطلة - [01:05:32](#)

لم تتبع مع الامام الركعة الثالثة والرابعة اما الذي ادرك مع الامام الركعة الثالثة والرابعة ولم يأتي بركتين بعدها فنقول هذا صلاته في
نفسها صحيحة ويكملا ركتين فان لم يكملها فيعيد - [01:05:51](#)

الصلوة والله اعلم يقول ما هو القول الراجح في حكم الجمعة مع العصر للمسافر حيث ان بعض العلماء اجاز ذلك
وبعضهم حرم ذلك الجمعة فريضة غير الظاهر - [01:06:07](#)

نعم هي بدلها في يوم الجمعة فقط. لمن كان من اهل وجوبها او من من شهد الجمعة. لكن الجمعة فريضة مستقلة وقد فرق الفقهاء
بين الجمعة والظهر اربعة عشر فرقة - [01:06:28](#)

وعليه فلا تجمع صلاة العصر مع الجمعة ومن جمع فعليه ان يعيد لان الجمعة ليست بدلًا عن الظهر نعم من لم يؤدي الجمعة لا تسقط
في حقه وانما يعيدها ظهرا - [01:06:44](#)

من ادرك الامام في التشهد الاخير بعد الركعة الثانية فانه يصلحها اربع ركعات لانه لم يؤدي فرث الجمعة ولم تسقط عن ذمته الفرائض
الصلوة فيصلحها ظهرا انما الذي تجمع مع - [01:07:04](#)

اه اللي تجمع مع العصر هي الظهر وليس الجمعة ولهذا من جمع العصر مع الجمعة فانه يعيد صلاة العصر الا اذا استفتى من يثق في
علمه ودينه افتاه بذلك فانه يتحمله - [01:07:20](#)

من افتاه والله اعلم يقول نريد منكم التنبيه للاخوة الذين يسألون عن الكراسي من بعض الاخطاء التي تقع منهم في اثناء ذلك هذا
الموضوع طويلا اختصر منه ما يناسب المقام - [01:07:34](#)

وهو انه لا يصلح الانسان على كرسي الا اذا كان لا يستطيع القيام او القعود او السجود او الجلوس ويصلح على الكرسي في عموم
حديث عمران رضي الله عنه صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا - [01:07:52](#)

فلم يجز عليه الصلاة والسلام ان يصلح قاعدا الا من لم يستطع القيام هذه مسألة المسألة الثانية من استطاع ان يكبر التكبيرة الاحرام
وهو قائم ويجب عليه وجبًا عينيه ان يأتي بها وهو قائم - [01:08:07](#)

وقد مر معنا في اركان الصلاة الركن الاول ان يكبر التكبيرة تكبيرة الاحرام قائما فهذا الذي عنده بعذ العجز وبعذ الضعف وبعذ المراء
نقول ان كنت تستطيع الوقوف فكبّر للحرام وانت واقف - [01:08:24](#)

ثم بعد ذلك اجلس اذا كنت تحتاج للجلوس لكبّر او لمرض او لشلل من شحم او لحم او عجز في اطرافك او في ركبتيك او في عظامك
فان كان يستطيع الركوع وجب عليه ان يرکع وهو وهو واقف - [01:08:47](#)

بعض الناس يستطيع الركوع لكن ما يستطيع السجود ونقول اركع وانت واقف ثم اذا رفعت وانت رفعت من الركوع تكون واقفا فاذا
هوى الامام للسجود اجلس على الكرسي واومي بسجودك - [01:09:11](#)

اذا كان عاجز عن السجود فان كان عاجزا عن الجلوس بين السجدتين بهم امراض الركب او ركبوا مفاصيل حديثا ونقول اركع واسجد
واذا اردت ان تجلس فقم واجلس على الكرسي - [01:09:32](#)

وهذا كله دائر مع المشقة من الاحكام خامسا اين يضع الجالس على كرسي كرسيه فليتقدم على الصف او يضعه في اول الصف هذا
يختلف باختلاف من وراءه فان كان الصف وراءه مباشرة - [01:09:53](#)

ولو اخر كرسيه حتى يقف على رجليه مع الصف تأذى من خلفه فانه يتقدم ويجعل قوائم الكرسي الخلفية على حد الصف ولو تقدم
هو عن الصف فانه معذور اما اذا كانهما خلفه والصف الذي وراءه بعيد - [01:10:14](#)

كما في الصف الاول عندكم في مسجدكم الصف الثاني بعيدا منه فانه يؤخر الكرسي فيجعل قوائمه على اه قوائمه الامامية على اول
الصف وهو يقف في الصف لان تأخير الكرسي لا يضر من وراءه - [01:10:34](#)

لا يضر من وراءه هذه اهم الاحكام المتيسرة في هذا المقام على اختصاره فيما يصلي على الكرسي الله اعلم يقول كثر في الاونة الاخيرة المحطات التجارية وغيرها التي تعمل وقت الصلاة - [01:10:49](#)

فما هو واجبنا تجاههم؟ جزاكم الله خيرا نعم هذه الظاهرة للاسف زادت لما خفت صلاحيات رجال الحسبة فاصبحت بعض المحطات التجارية ومحطات الصيانة الصناعية وفي غيرها يتتساهمون في اداء الصلاة ولا يغلقون المحطات عند [01:11:09](#) ندائی المؤذن بالصلاۃ مع انه كان الى وقت قريب مجرد ما يؤذن المؤذن يغلق اهل المحطات محيطاتهم بقوة النظام وقوة السلطان من خلال الحسبة ورجال الهيئة طيب الان اصبحوا يتتساهمون او منهم من يتتساهم [01:11:34](#)

ويتهاون في هذه الشعيرة ما واجبنا تجاههم؟ ننصحهم بان نحثهم على اداء الصلاة وندعوهم اليها صلوا يا اخوانا جزاكم الله خير يا صاحب المحل الفلاني عجل اغلق محلك للصلاۃ وليس لك في هذا ايها المسلم الا النصيحة - [01:11:55](#)

القول اما بالفعل والزجر والتهذيد والتأديب فليس لك وانما لولي الامر ان استجابوا لك فالحمد لله ان لم يستجيبوا لك فارفع امرهم الى نواب السلطان الى الشرطة الى الهيئة الى الامارة الى المباحث - [01:12:17](#)

الى من له ولاية حتى يؤدبهم بذلك. لأن هذه مخالفة شرعية وهي ايضاً مخالفة نظامية اما اجدد رأسي انا وتتجدد رأسك انت ولا تأتمن بالمعروف وتنتهاي عن المنكر فهذا خطأ واتهمه بعم الجمیع - [01:12:41](#)

اسأل الله جل وعلا ان يوفق الى اقامة دينه وتعظيم شعائره والله اعلم يقول توفيت امي وقمت باداء عمرة لها مع العلم انها اعتمرت وحاجت قبل وفاتها فهل يجوز ان اعمل لها عمرة وثنتين وثلاثة واكثر - [01:13:01](#)

من باب البر؟ نعم يجوز للانسان ان يعتمر عن اه المتوفى سواء كان قريباً كأمه وابيه او بعيداً كصديقه وحبيبه يجوز ان يؤدي عنه عمرة وعمرتين وثلاث واكثر واعظم ما ينفع الميت وهو ايسره عليك ايها الحي الدعاء له - [01:13:23](#)

هذا اعظم ما ينفعه وهو ما يكون يسيراً عليك وقد جاءت الاشارة الشرعية بشدة اعمال ستة عبادات تعلم عن الميت وينتفع الميت بعمل الحي في عمل الحي له عنها في عمل الحي لهذه الاعمال عنه - [01:13:49](#)

اعظمها الدعاء ولهذا روى الامام احمد وغيره باسناد جيد النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليرفع في قبره درجة ويفرح فرحا عظيماً لا تسعه الدنيا بمن فيها يقول مم هذا يا ربى - [01:14:11](#)

ما سبب هذه الرفعة والترفيع في درجة فيقال هذا من استغفار ابنك الصالح لك من استغفار ابنك الصالح لك دل على ان الميت ينتفع بدعاء الحي له ولهذا شرعت صلاة الجنائز - [01:14:32](#)

وقال عليه الصلاة والسلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاثة. قال ولد صالح يدعو له الامر الثاني الذي ينفع الميت من عمل الحي اداء الحج عنه سواء حج فرض او حج نافلة - [01:14:52](#)

ولهذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهم في البخاري ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها؟ قال عليه الصلاة والسلام - [01:15:07](#)

ارأيت لو كان على امك ديناً لكنت قاضيتها اقبل الله فالله احق بالوفاء ثالثاً مما ينفع الميت من عمل الحي العمرة عنه سواء عمرة واجبة او عمرة نافلة كما قلنا في الحج لان الحديث جاء عام - [01:15:23](#)

ودليله حديث ابي رزيم العقيلي قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الظفن اي الارتحال. افاحج عن ابي؟ قال حج عن ابيك واعتبر ولان العمرة حجة صغرى - [01:15:42](#)

رابعاً مما ينفع الميت من عمل الحي قضاء الديون عنه فان قضاء الديون على الميت نافعة له تنفعه يخفف عنه بها وتحل عليه جلدته تبرد عليه جلدته وفيها حديث ابي قتادة - [01:16:00](#)

في الصحيحين ابي هريرة انه لما قدمت جنائزه بين يدي النبي صلی الله عليه وسلم تقدم ليصلي عليها ثم وقف ثم التفت قال اعليه دين قالوا ديناران يا رسول الله - [01:16:22](#)

قال عليه الصلاة والسلام تقدموا فصلوا على صاحبكم فطن لي هذا ابو قتادة الانصاري رضي الله عنه قال يا رسول الله هما اي

الديناران علي لان لا تفوت هذا الميت صلاة النبي عليه - [01:16:37](#)
فصلى النبي عليه ثم سأله ابا قتادة اديت الديناران عنه؟ قال لا يا رسول الله ثم لقيه مرة اخرى فسألته اديتهمما عنه قال نعم. قال الان بردت عليه جدته. دل على ان قضاء الديون عن الميت ينفعه - [01:16:53](#)

وهذا من العمل الذي ينفع الميت من عمل الحي خامسا سادسا هانبي نعدها الدعاء والحج والعمره وقضاء الديون هذي اربعة خامسا
اما ما ينفع الميت من عمل الحي الصدقة عنه - [01:17:11](#)

وفيها حديث سعد في الصحيحين رضي الله عنه قال يا رسول الله ان امي نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت. افاصدق عن امي؟ قال
صلى الله عليه وسلم تصدق عن امك - [01:17:35](#)

سادسا مما ينفع الميت من عمل الحي صيام الواجب صيام رمضان او قضايه او كفارات او صيام نذر فهذا الصيام
الواجب هو الذي ينفع الميت اما النافلة لا - [01:17:52](#)

لو تصوم الدهر كله ونافل عن الميت ما ينفعك ودليل حديث عائشة في الصحيحين من مات وعليه صوم صام عنه ولية رضي الله
عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم اي وجب عليه صوم صام عنه ولية - [01:18:15](#)

هذه ستة اشياء ينتفع بها الميت من عمل الحي الدعاء الحج سواء نافلة او فرضا العمرة سواء فرض او نافلة قضاء الديون الصدقة
الصيام الواجب وذكروا ايضا امرا سابعا وهو الطواف - [01:18:33](#)

او لان الطواف بعض نسك يصح ان يفرض استقلالا في التقرب الى الله به كما صح في اصل النسك صح في اه بعظه الذي يصح ان
يستقل بينما لو اراد ان يتناقل بسعوي ما صح - [01:18:56](#)

تنقل بسعوي بوقوف بعرفة بغير حج ما يصح اما الطواف يصح ولهذا قالوا الطواف لما كان بعض النسك يصح ان يطوف ويهدى ثوابه
للحي هذه الستة وما يلتتحق بها هي التي جاءت بها - [01:19:15](#)

السنة في ما يفعل الميت من عمل الحي اما ان يقرأ القرآن او الفاتحة او يصلی صلوات نوافل او يقول لا اله الا الله ويهدي ثوابه للحي
فهذا مما لا ينفعه لانه لم تأتي به السنة والله اعلم - [01:19:33](#)

كيف نصلی العشاء خلف مسافر يصلی المغرب؟ الحمد لله اذا كنت مقیما تصلی العشاء خلف مسافر يصلی المغرب فاذا قام اذا سلم
الى الرکعة الثالثة تقوم وتتأتی بالرکعة الرابعة هذا اذا كنت ایها القاضی القاضی للصلوة كنت مقیما. اما اذا كنت مسافر - [01:19:55](#)

وهناك من يصلی المغرب وتصلی معه العشاء وهو يصلی بنیته المغرب فاذا قام للرکعة الثالثة اجلس وانوی الانصراف. ثم سلم بعد
التشهد الاخير او اجلس معه حتى تشهد وتشهد اخی وسلم معه - [01:20:20](#)

او اترکه يصلی رکعة من اول الصلاة لتقتم بعده رکعتین لك صلاة العشاء. لان الصلاة مختلفة. ويصلی المغرب وان تصلی العشاء وغير
انت غير مأموم بان تتم صلاتك العشاء وهو يصلی صلاة المغرب - [01:20:40](#)

ونقف عند هذا الموضع ونکمل ان شاء الله الدرس بعد الصلاة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه -
[01:20:58](#)